الما مقاطرا اذا اصاب الثوب منى ففرك وحكم بطهارته فاصابه ما بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها
النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما بعد ذلك الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة
ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما
كان نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرق قدما نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات
واهراق الما يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تطهر اذا ذهب اثره وكذا السيف اذا
اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابه نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل
من عرضه ثوبين كالمهالي يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز صلاته وقال شمس الائمة الحلوائي لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف
الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة جازت صلاته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام
الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على
ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته
وان كان بلل الما في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلاته
قيل اذا كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تتنجس رجله وان كانت النجاسة في ارض رطبة ورجله
يابسة تتنجس الرجل رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شي فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى
وعن محمد انه رخص في الارواث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شي يعتبر فيه قدر الربع
والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا
تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ما الاستنجا في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجا كما قلنا في عروة
القمقمة اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده تطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت
النجاسة رطبة تغسل بالما ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الما من اثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك
حتى تلين النجاسة وتزول بالما ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الما الجاري
يجري عليه الما ليلة يطهر الاجر اذا تنجس وهو مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان كان جديدا يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض فبقي اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف
تطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ثلاثا ويوكل وان كان في اخثا البقر لا يوكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله
وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون
نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن
الغليان يصب المرقة ويغسل ويمسك اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا
فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يوخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا
قال مولانا رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على الحنطة يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة البعر اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر
بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان من عرق الدابة لا باس لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كانت من دم
او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعرة وقعت في حنطة وطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره
بتغير الطعم ونحوه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز خمر صب في قدر
الطعام ثم صب فيه الخل فصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المسايل اذا صب في الخل فصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان
تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه
فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب فيه ما او صب الما في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذا المكنة الخل النجس اذا
صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر وكذا لو صب فيه الخل

يكون

يكون طاهرا دون العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن من الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه
وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الما من المايعات وكذا الثوب
اذا اصابه الخمر اذا غسل بالخل الثقيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رايحة
الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزا الخمر صار خلا التبن النجس اذا القي في الطين ان كان التبن قايما
ترى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت
صلاته وكذا لو كانت الركبة مستورة والعورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار
واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل
الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلاته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام وافرغ وصب الما على بدنه
وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو النجس اذا شرب
الخمر ونام فسال من فيه شي على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا اثرا يحته ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت
بحنا نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلاته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت
صلاته وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا قا الرجل
وصلى فهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الما عليها ثلاثا
فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الما عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلاث مرات فتطهر وان
صب عليها ما كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر
الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل
كانه لم يجعل العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع ويكره الصلاة في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا حق الغير وفي معاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والمخرج والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا فان غسل
في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلاة في موضع
جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان فيها موضع عد للصلاة ليس فيه قبر
ولا نجاسة لا باس ومنها الصلاة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلاة والسجود على
الحشيش والحصر والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه من التراب
او لدفع حر الارض وبردها فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان مما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على الطاهر وقدمر وان كان الرجل في نعله او في مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه
لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز الصلاة في الثلج ان كان لبد ويستقر
فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوا وكذا التبن والقطن
المحلوج وكلما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاروس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين ويجد
حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلاته لانه سجد على اللبد وان كان
يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض
ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس بالصلاة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة
السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير فهي على وجهين اما ان كانت
لمسلم او لكافر فان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة
لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم تكن مزروعة لا تضرها الصلاة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي
بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلاة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له
في ارض الغير المسبلة اذا تنجست فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات تطهر اذا افتق الرجل جبته فوجد فيها فارة